مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية

بن حميدوش نورالدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بن حميدوش نورالدين ، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية ، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/01/26

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الصادرة بموجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرات عديدة ، والتي تودي جملة من الوظائف الهامة وعلى مستويات مختلفة ، وتكشف بوضوح اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، بحيث وضعت الأسس التصورية والمنهجية لتسيير وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية وبالتالي الخضوع إلزاميا لمحتوى ما ورد فيها من أجل القيد في السجل التجاري، وممارسة النشاط .

الكلمات المفتاحية:

النشاطات الاقتصادية ، السجل التجاري ، المدونة ، الأنشطة التجارية .

Abstract:

The purpose of this paper is to highlight the Code of Economic Activities of the Commercial Register, issued by Decree No. 97/39 of 18 February 1997, which has been amended several times and which contains a number of important functions at different levels. It clearly reveals the direction of Algeria's economic reforms. The conceptual and methodological bases have been laid for the conduct and development of commercial and economic activities and thus subject to complying with the content contained therein for registration in the Commercial Register and the exercise of activity.

Keywords:

Economic Activities, Commercial Register, Code, Business Activities.

مقدمة :

لقد نص الدستور الجزائري صراحة على أنّ حرية ممارسة التجارة والصناعة تمارس في إطار القانون. وهو وحده الذي يرسم حدود هذه الحرية .

وهذا ما جسده القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث رسم المعالم العامة لهذه الممارسة في الباب الثاني منه تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية، وبين أنّ ممارسة أي نشاط تجاري يتم بالرجوع إلي مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وأنّ أي نشاط أو مهنة تجارية مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تخضع للقواعد المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها. وبذلك يكون قد بين الآليات القانونية التي يستند عليها نظام التسجيل في السجل التجاري

إنّ هذه الآليات مرتبطة بالنظام العام بكل مكوناته وعناصره المعروفة، من أمن عام وصحة ونظافة وسكينة عامة، مضاف إليها المظاهر الحديثة لهذا النظام، والمتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي والجمالي.

وبناءا على ذلك يأتي تدخل الدولة في تنظيم القطاع التجاري والصناعي، ذلك أنّ ترك النشاطات الاقتصادية للإفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض الاقتصاد والمجتمع لمخاطر كثيرة .

ومن أجل حسن تنظيم ممارسة النشاطات التجارية تسند مهمة التأطير القانوني والتنظيمي إلى المشرع ، ومن ورائه الحكومة باعتبارها الساهرة على المصالح العامة، والمكلفة بالإشراف عليها لتصدر ما تراه مناسبا من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح، وأن تجعل لنفسها إشرافا ورقابة بالقدر الذي تراه محققا للمصلحة العامة ويحول دون معارضة المصلحة الخاصة.

وفي هذا السياق تأتي هذه الآليات بموجب نصوص تنظيمية، ومنها مدونة النشاطات الاقتصادية حيث تعتبر المصدر المرجعي لممارسة أي نشاط تجاري، إذ يستند عليها التسجيل في السجل التجاري وعلى أساسها يبنى نظامه .

وهي تستمد أساسها القانوني من أحكام الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ومن القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي يكرس تطبيقها وينص على أنّ عمليات تسجيل الأنشطة التجارية تتم بالرجوع إليها[1].

وبالتالي فهي الوسيلة القانونية والمرجع الإلزامي لكل قيد، حيث تحدد بكل وضوح النشاطات المسموح بممارستها في محل واحد. وتأتي المدونة الحالية بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 08 جانفي 1997، لتحلّ محل المدونة السابقة والصادرة سنة 1984 لتعبر عن المستجدات التي يعرفها القطاع التجاري والاقتصادي في الجزائر، خاصة بعد تحريره من الاحتكار وفتحه أمام الخواص.

وإذا كان هذا المرسوم قد حدد الأسس العامة الإعداد المدونة وهيكلتها، وكشف عن أهم الخصائص التقنية التي تميّزها. فإن الاشكالية التي تطرح نفسها في هذا الإطار ترتبط **بمدى قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور المستمر والسريع لعالم التجارة والصناعة؟ وبتعبير أخر مدى كفايته في خلق نسيج تجاري منسجم ومتكامل؟**

وهذا ما سنحاول الإجابة علية فيما يأتي حيث نتناول في المبحث الاول ماهية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السحل التجاري من خلال تحديد مفهومها و أساسها القانوني وطريقة إعدادها وأهم الخصائص التي تميزها، أما المبحث الثاني نتناول فيه جملة الوظائف التي تؤديها مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل اتجاري

المبحث الأول: ماهية مدونة النشاطات الاقتصادية

تعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري من أهم الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري. والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري. وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري.

حيث لا ترد في محتواها الأعمال والنشاطات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة.

فالمدونة تمثل إطارا مرجعيا لكل عملية قيد، فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن مجموع النشاطات التجارية الممارسة بمختلف تقسيماتها وتصنيفاتها على إقليم الدولة، كما تبيّن من جهة أخرى منحى تطورها خاصة في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة. وسنتناول في هذا المبحث بيان ماهية المدونة وأهم الخصائص التي تميزها والأهمية المرتبطة باستعمالها.

المطلب الأول: ماهية المدونة

تنص المادة 23 من القانون 08/04 المؤرخ في14 أوت 2004. على أنّه:" تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

ويحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري عن طريق التنظيم".

وفي هذا الإطار فإنّ المرسوم التنفيذي39/97 المؤرخ في 18جانفي 1997 المعدل والمتمم، هو الذي يتولى تحديدها ويوضح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار[2].

الفرع الأول : مفهوم المدونة وأساسها القانوني

على غرار التشريعات الأخرى ميّز المشرع الجزائري بين الأنشطة التجارية وغيرها من النشاطات الأخرى، ثمّ عمد إلى إحصائها وتصنفها إلي قطاعات محددة، وذلك انطلاقا من الأعمال التي يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية، وأطلق عليها اسم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

أولا : مفهوم المدونة

تعرّف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بأنّها تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، وتشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي، وقصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد[3].

ومن الناحية القانونية فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من قبيل الأعمال التجارية، سواء كانت بحسب الموضوع أو بحسب الشكل، فهي تكريس لما تنص عليه المادتان 2 و3 من القانون التجاري، فهما القاعدة التي تستند عليهما المدونة في تأطير كل نشاط تجاري تتضمنه هاتين المادتين، أو يمكن أن يكشف عنه التطور المستمر والسريع للتجارة والصناعة.

ويتم تصنيف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، فهي تتضمن كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري[4].

ثانيا : أساسها القانوني

صدرت مدونة النشاطات الاقتصادية أول مرة بالقرار المؤرخ في7 مارس 1984 الصادر عن وزير التجارة[5]، محددةً لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وطبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على:" يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ويضبطه باستمرار، ويتولى نشره ...".

وتأتي المدونة الحالية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المعدل والمتمم في إطار الإصلاحات التي تشهدها المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ضل التحولات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر. ملغية بذلك المدونة السابقة. والتي لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة، بانعدام التوافق والانسجام مع التشريعات الجديدة التي تتميز برفع

الاحتكار وتشجيع المبادرة الخاصة في المجال التجاري والصناعي، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الاستثمار ليشمل كل المجالات.

وهو ما كشف عن ظهور نشاطات تجارية جديدة لم تكن متضمنة في هذه المدونة، خاصة في قطاع الخدمات ذات الطابع التجاري بالإضافة إلى توسع وانتشار نشاط الاستيراد والتصدير.

وبالتالي فإنّ المدونة الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1997، تعتبر ترجمة للاتجاه الجديد وإطارا قانونيا ملائما يستجيب لكل التحولات الممكنة والتي يمكن أن تستجد في مجال التجارة والصناعة.

علما أنّ هذه الأخيرة عرفت تعديلاً جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في26 أكتوبر2000، خاصة فيما يتعلق بجانب تقنينها وتسييرها.

الفرع الثاني : إعداد المدونة و تسييرها

لكونها بيان لمختلف أصناف الأنشطة التجارية، والمرجع الإلزامي لقيد أي نشاط في السجل التجاري، خصها المشرع بعناية فائقة، ووضع الأسس والقواعد العامة التي ترتكز عليها، مبينا طريقة إعدادها وكيفية ضبطها وتسييرها باستمرار، حتى تكون آلية قانونية قادرة على التكيّف مع مستجدات التطور التجاري والاقتصادي.

أولا : طريقة إعدادها

بيّن المرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002، طريقة إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والمحتوى الذي تتضمنه حتى تكون قاعدة أساسية مبنية على أسس سليمة، تعمل على تنظيم ممارسة النشاطات التجارية وضبطها، فهي مقسمة إلى أربعة محاور تشمل النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات، ومقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية وفق الشكل التالي[6]:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات إنتاج الخدمات.
- نشاطات الاستيراد و التصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة.

وكل نشاط من هذه النشاطات قد يضم قطاعا أو عدة قطاعات فمثلا[7] :

قطاع إنتاج السلع يحتوي على قطاعين هما قطاع الإنتاج الصناعي، وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية تحت شكل مؤسسات حرفية.

إذ أنّ قطاع الإنتاج الصناعي مقسم إلى 12 مجموعة، تشمل 33 مجموعة فرعية. وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية مقسم إلى مجموعتين، تشمل 14 مجموعة فرعية.

وهكذا تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين، ويرمز لها وفق الترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات، وهو ترميز بطبيعته مفتوح يسمح بإضافة نشاطات جديدة قد تترتب عن تطور الحياة الاقتصادية داخليا أو خارجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مستخرج سجل تجاري لا تدون فيه إلا التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط أو النشاطات الممارسة[8].

ثانيا: تسييرها:

بالعودة إلي النصوص القانونية المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، تتبين الأسس والقواعد العامة لإعداد المدونة واستعمالها وضبطها باستمرار، وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها في المدونة[9]. وفي هذا الإطار يتولى وزير التجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها، وذلك بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، وتتضمن مدونة النشاطات والمواد جملة المدونات المفصلة الصادرة عن الوزارات والإدارات على أساس توافق بينها[10]. ويتم إعدادها بطريقة تفصيلية تعكس الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري.

كما يمكن للوزارات والهيئات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة، وذلك من خلال التعديلات أو التجديدات التي تقع على محتوى المدونة بإضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو أي تعديل آخر. وتحدد مدونة النشاطات الاقتصادية المفصلة بقرار من وزير التجارة[11].

وبهذا فإنّ صلاحية إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية لم تعد من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، والتي كانت موكلة إليه بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 39/97، حيث كان يحرر محتوى المدونة والتعديلات المدخلة عليها، وتنشر بقرار من وزير التجارة.

وبعد تعديل هذه المادة أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على استنساخ المدونة وتعميمها، ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[12].

علما أنّ هذه المهمة موكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 5 من المرسوم 39/97 والتي تنص على:" يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها، وكذلك وضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب ".

وبالتالي ما الداعي إلى إعادة النص على هذه المهمة بمادة جديدة تحت رقم 7 مكرر1 في تعديل سنة 2000.

وعموما يمكن القول أنّ تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية الذي يدخل ضمن اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التشريع الساري في مجالها، و كذا مساهمته في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها[13].

المطلب الثاني: خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية

إنّ ما عدّده المشرع من أنشطة تجارية في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هو من واقع الحياة التجارية المعاصرة ، وإذا كان قد قام بإحصاء الأنشطة التجارية المعروفة الآن، فإنّه كان من المستحيل عليه حصر كافة الأنشطة التجارية في ظل تطورها السريع والمستمر.

وانطلاقا من هذا الوضع فقد تبنى أسلوبا مرنا يسمح بضم ما يستجد من أنشطة في المجال التجاري، إذ طبعت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بخصائص هامة، تؤسس لنسيج تجاري منظم ومنسجم وتستجيب لتطوراته. وتتمثل هذه الخصائص في خاصيتي تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل واحد وخاصية المراجعة والتحيين.

الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية

يقصد بتجانس ممارسة الأنشطة التجارية تمثلها في الطبيعة، بحيث يمكن الجمع بينها في محل واحد دون أن تلحق يبعضها البعض أي ضرر، كالجمع بين مختلف أنواع المواد الغذائية أو الجمع بين مختلف المواد الكيماوية.

غير أنّ هذه الميزة التي تعرف بها المدونة تعرف استثناء دفعت إليه الحاجة، إذ يسمح بممارسة التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية، ومناطق الجنوب التي تشكو من نقص في الهياكل التجارية الأساسية، وتحت رمز 510.009، ولكن شريطة احترام مبدأ التجانس، من خلال الفصل بين مختلف المواد والمنتجات غير المتجانسة، وبكيفية لا يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.

والمناطق التي يتم فيها ممارسة تجارة التجزئة المتعددة يتم ضبطها بقرار من الوالي، بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية، وفقا لما ورد في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 258/83 والتي تنص: "يمكن التاجر أن يختار ممارسة التجارة المتعددة في المناطق الريفية ولا سيما في مناطق الجنوب وفي المناطق والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية إذا كانت تشكوا نقصا في الهياكل الأساسية.

وتضبط المصالح المختصة في الولاية بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية قائمة المناطق الريفية والأماكن والحارات المحيطة بالمراكز الحضارية التي يرخص فيها بممارسة التجارة المتعددة ".

وما يلاحظ بشأن المدونة أنها لازالت تعرف بعض القصور في هذه الخاصية، وللاستدلال على ذلك نسوق هذين المثالين.

المثال الأول: المتعلق بقطاع التجارة بالتجزئة.

رمز النشاط 501.111.

تسمية النشاط : تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة)

مضمون النشاط :

- بيع بالتجزئة للمواد الغذائية.
- دقيق والدقيق اللين (فرينة بالتجزئة أو موضبة).
- خضر وفواكه طازجة أو جافة بالتجزئة أو موضبة.
- حليب ومشتقاته وبيض.
- المواد الغذائية المعلبة.
- توابل وبهارات.
- زيوت ومواد دسمة.
- مشروبات قهوة شاي...
- سكر عسل حلويات وبسكة.
- حليب وفرينة للأطفال.
- رضاعات ومصاصات.
- خميرة ومواد موجهة لصناعة الحلويات المنزلية بما في ذلك الملونات والعطور.
- شموع وما يشابهها.
- التلفيف المنزلي.
- اسماك قشريات وأصداف مجمدة ومثلجة.
- اللحوم الحمراء أو البيضاء مجمدة أو مثلجة.

هذه النشاطات الأصلية، ويمكن إضافة نشاطات أخرى هي :

إيداع الخبز.

إيداع الغاز.

مواد النظافة الجسمية والتجميل.

- مواد ولوازم الصيانة المنزلية.

أدوات مدرسية ولوازم المراسلة.

تبغ وعود ثقاب.

بطريات كهربائية وعلب.

المثال الثاني : يتعلق بنشاط مقنن.

تسمية النشاط : صيدلية

زمر النشاط :602.101

مضمون النشاط:

تنفيذ الوصفات الطبية وبيع الأدوية.

كل المستحضرات والتحاليل.

الاختبارات الطبية.

كما يمكن للصيدلي ممارسة نشاطات إضافية تتمثل في:

- بيع مواد ومنتجات لنظافة الرضع.

إنّ قراءة سريعة لمضمون ما ورد في المثالين من نشاطات، يكشف بوضوح عن تدني نسبة التجانس بين أنواع السلع والمنتجات التي يسمح بممارستها وببيعها في محل واحد، ففي المثال الأول يجمع هذا النشاط سلعا ومواد من طبيعة مختلفة، بعضها من طبيعة غذائية وبعضها الأخر من طبيعة كيماوية، وبعضها من طبيعة أخرى، ونفس الشيء يقال عن المثال الثاني.

وهذا يكشف لنا عن عدم احترام النصوص القانونية التي تؤطر الأنشطة التجارية والاقتصادية، ولوعدنا إلي النص القانوني الذي يبيّن وعلي سبيل المثال النشاط الرئيسي للصيدلية الخاصة، نجده يحدد وبدقة مضمون النشاط الذي يسمح بممارسته، ويتمثل بصفة رئيسية في توزيع المواد الصيدلانية، وبصفة ثانوية يمكن القيام بتوزيع المواد الشبه صيدلانية[14] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية تحتاج إلى مراجعة أكثر تدقيقا، حتى تتحقق فيها خاصية التجانس بأعلى نسبها، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي يشهد تحولا نحو التخصص في ممارسة النشاطات التجارية.

الفرع الثاني: خاصية المراجعة

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فإنّ هذا المبدأ يعرف استثناءا يراعي التطور الذي يحصل في الميدان التجاري والاقتصادي ويستجيب لمتطلباته.

ويتمثل هذا المبدأ في قابلية المدونة للمراجعة والتحيين، وفي هذا تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 على أنّه:" يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية التعديلات أو التجديدات المجرات على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تعديلها.

ويتضح من هذا النص أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود ، فهي مرجع قابل للمراجعة والتقويم في كل الأوقات ومتى ظهرت نقائص أو إختلالات أثناء التطبيقات المختلفة لها عند عمليات التسجيل.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإنّه يمكن تعديل تسميات النشاطات التجارية وتعديل مضمونها، وذلك بالإضافة إليه أو الإنقاص منه أو بإضافة نشاطات جديدة من خلا ل التشاور مع الوزارات والهيئات المعنية.

وفي هذا الشأن وطبقا للأحكام السابقة فقد تم مراجعة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في العديد من المرات بموجب قرارات وزارية كما يقصي بذلك التنظيم المعمول به، نذكر منها مراجعة وتحيين سنة 1999[15]، ومراجعة وتحيين سنه 2006[16] ثم سنة مراجعة وتحيين2012[17].

وقد مست هذه المراجعة جوانب متعددة من المدونة، تمثلت أساسا في تعديل تسمية النشاطات وتعديل مضمون ومحتوى النشاطات، وذلك بالإثراء لها أو الإنقاص من مضمونها، أو إضافة نشاط خارج عن المحتوى، يسمى نشاط إضافي وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تعديل تسمية بعض النشاطات

كل نشاط مسجل في المدونة يحمل تسمية تعبر عن محتوى النشاط الممارس، وأحيانا قد تكون التسمية ناقصة أو خاطئة أو مشابهة لتسمية أخرى أو لا تتوافق مع مضمون النشاط الممارس.

وفي إطار خاصية المراجعة التي تتميز بها المدونة، هناك سعي حثيث للوقوف على التسميات الصحيحة والمناسبة للنشاطات التجارية والصناعة وتضمينها في المدونة، حتى تعبر عن النشاط الممارس بكل دقة، وتزييل اللبس أو الغموض أو التشابه في التسميات.

ومثال ذلك في قطاع الإنتاج الصناعي، في المجموعة الأصلية رقم 05 المجموعة الفرعية رقم 05، رمز النشاط 105.301، تسمية النشاط بناء السفن والآليات العائمة هي التسمية الجديدة بدل التسمية السابقة بناء السفن.

إذ يلاحظ أن التسمية الجديدة للنشاط أكثر دقة فهي تعبر عن مضمون النشاط والذي لا يخص فقط بناء السفن إنّما يتعداه إلى كل الآليات العائمة.

ومثاله أيضا في قطاع التجارة بالتجزئة، في المجموعة رقم07 المجموعة الفرعية رقم 02، رمز النشاط507.210، التسمية تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات بعد حذف كلمة ومهاتفة، لانّ مضمون المهاتفة ينطبق على تسمية لنشاط أخر، وبمحتوي يختلف عن المحتوى الذي تتضمنه تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات.

ثانيا: تعديل محتوى النشاط :

و يكون ذلك بإثراء محتوى النشاط من خلال إضافة بعض المواد أو السلع أو الخدمات للنشاط الرئيسي، والتي يمكن أن تتجانس مع المحتوى الأصلي للنشاط، كما يمكن أن يكون تعديل محتوى النشاط بالحذف منه لبعض المواد أو السلع أو الخدمات.

كما يمكن أن يكون التعديل بالتصحيح لمسميات محتوي النشاط، ويمكن أيضا أن يكون التعديل بإضافة نشاط جديد خارج عن محتوى النشاط الرئيسي ويلحق به تحت مسمى نشاط إضافي. وفي هذا السياق نشير إلي تعديل المحتوى و على سبيل المثال فقط لأن المدونة عرفت تعديلات كثيرة في محتوي النشاطات وفي جميع القطاعات التي تتضمنها إلى الأمثلة التالية [18].

1- التعديل بإثراء المحتوى: قد لا يعبر مضمون النشاط أو محتوى المواد والسلع والخدمات عن التسمية التي يندرج تحتها هذا المحتوى، وبتعبير أخر يمكن القول أن التسمية أوسع من مضمون المحتوى المندرج تحتها ، وأنه لا بد من إضافة المواد أو السلع أو الخدمات المتماثلة والمتجانسة مع المحتوى حتى تعبر بأوسع ما يمكن على التسمية.

وعليه فإنّه كلّما تبين قصور في هذا الشأن يمكن تعديل النشاط بالإثراء، كما يكشف لنا المثال التالي للنشاط المتضمن في قطاع الإنتاج الصناعي، تحت تسمية صناعة الأجهزة الكهربائية والالكترومنزلية المختلفة تحت رمز 105.508، حيث كان يتضمن محتوى النشاط إنتاج الأجهزة المتمثلة في.

- صنع مسخنات الماء ومسخنات الحمام الكهربائية والغازية، غسالات الملابس والأواني المنزلية
- المبردات المنزلية وعتاد تكييف الهواء المنزلي.
- شفرات وأدوات الحلاقة الكهربائية والأجهزة الكهروحرارية.
- المكاوي المنزلية ومصففات الشعر.
- صنع المطبخات والسخانات ومسخنات الإطباق الكهربائية أو الغازية.
- صنع الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة، المطاحن، المخلطات، الربواهات، أباريق القهوة.
- صنع أجزاء وقطع ولواحق هذه الأجهزة.
- صنع الأجهزة الطبية الكهربائية بما في ذلك أجزائها وقطع غيارها ولواحقها.

وبالنظر إلي التسمية فقد أثري المحتوى بإضافة إنتاج أجهزة أخرى تتمثل فيما يلي.

صنع أجهزة الراديو والتلفزة و الأجهزة الالكترونية للتسجيل وإعادة الصوت والصورة، مدورة اسطوانات، مسجلات الصوت، مضخمات الصوت، الميكروفونات.

وبهذا الإثراء يتوسع محتوى النشاط ليكون أكثر تعبيرا عن التسمية. وبالتالي يكون هذا النوع من التعديل في صالح المنتج إذ يسمح له بتوسيع نشاطه الإنتاجي.

2- التعديل بالحذف من المحتوي: لقد عرفت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري كثيرا من التعديلات بالحذف من محتوى النشاط لبعض المواد أو السلع أو الخدمات وفي جميع قطاعات النشاط المتضمنة فيها، بعد أن كشف الواقع العملي أنّ كثيرا من المحتويات لبعض الأنشطة أوسع من التسميات، وأن بعض المواد أو السلع أو الخدمات تندرج تحت تسميات أخرى متضمنة في المدونة، أو يمكن أن تكون موضوع نشاط جديد وبتسمية تتطابق مع المحتوى ويمكن أن تثرى به المدونة.

ويأتي هذا الإجراء سعيا لتحقيق خاصية تجانس الأنشطة التجارية في جميع القطاعات التي تتضمنها مدونة النشاطات التجارية، وهو في الوقت نفسه يساهم بمقدار واسع في الاتجاه بالمدونة نحو التخصص في ممارسة الأنشطة التجارية.

ولتوضيح هذه الفكرة نشير إلى المثالين التاليين:

1- في قطاع الإنتاج وللنشاط المسمى صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة ، تحت رمز 105.511 ، حيث كان يتضمن محتوى هذا النشاط الإنتاجي ما يلي[19]:

- صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة.
- صنع الفابانات المتحركة والمنصبات.
- أشغال وضع مزالق الأمن.
- أشغال انجاز التشوير الأفقي.
- صنع الإشارات الضوئية.
- لا فتات ضوئية ولواحات اشهارية وملصقات.

وبمراجعة المدونة فقد تم حذف الفقرة الأخيرة من مضمون النشاط، والمتمثلة في صنع لافتات ضوئية، لواحات اشهارية وملصقات، حيث تم استحداث نشاط جديد تمّ إدراجه في المدونة بمسمى هذا المحتوى، أي صناعة لافتات ضوئية ولوحات اشهارية وملصقات، وتحت رمز105.513.

2- في قطاع التجارة بالتجزئة وللنشاط المسمى تجارة بالتجزئة للبقول الجافة ومنتجات المطحنة تحت رمز 501.108 ، حيث كان يتضمن المحتوى الرئيسي لهذا النشاط على[20]:

- بيع بالتجزئة للخضر والبقول الجافة الفول، الفول المصري، اللوبياء اليابسة، العدس، الحمص ، الجلبان اليابس ، الجلبان المكسر،...الخ
- بيع بالتجزئة للدقيق اللين، فرينة، الدقيق ومنتجات المطحنة الأخرى بما في ذلك العجائن الغذائية الكسكسى ، الأرز....الخ.

ويضاف إلي هذا المحتوى إمكانية إضافة محتوى أخر تحت تسمية نشاط إضافي يتمثل في:

- بيع بالتجزئة للفواكه الجافة.

- بيع تغذية الأنعام والدواجن.
- بيع البذور.

وبعد تحيين المدونة فقد حذف كليا من المحتوى النشاط الإضافي، الذي كان يسمح بممارسته مع المحتوى الرئيسي.

وفي هذا دلالة على السير بالمدونة إلي التخصص أو على الأقل تجسيد خاصية التجانس بالقدر الممكن الذي تتضمنه أهدافها.

ثالثا : النشاط الإضافي

تتطلب ممارسة بعض الأنشطة التجارية وفي جميع القطاعات المتضمنة في المدونة نشاطات إضافية ليست من المحتوي الأصلي لتسمية النشاط الممارس، إذ يسمح بممارستها مع النشاط الأصلي تحت مسمى نشاط إضافي. وترتبط هذه النشاطات الإضافية إمّا بالموصفات الفنية أو التقنية للمنتوج ، والتي لا يمكن التحكم بها بالكيفية اللازمة إلاّ من المنتج، وهو ما يعرف بخدمات ما بعد البيع. وتتمثل هذه الخدمات في التركيب والصيانة والإصلاح.

ولذلك فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تسمح بممارسة بعض النشاطات الإضافية ذات الارتباط بالنشاطات الرئيسية، أو التي لا تتعارض مع خاصية التجانس التي تتميز بها.

الفرع الثالث : خاصية التحيّين

تستجيب هذه الخاصية إلي مقتضيات التطور السريع الذي يعرفه عالم الصناعة والتجارة، حيث يكشف الواقع العملي عن إحصاء كم هائل من الأنشطة التجارية لم تكن متضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

وبالتالي فإنّ هذه الميزة تسمح بتقنين كل نشاط جديد وإدراجه في المدونة بالتسمية المناسبة لمضمونه وفي القطاع الذي ينتمي إليه.

ويتم ذلك إذا كان النشاط التجاري أو الصناعي المطلوب قيده في السجل التجاري غير متضمن في مدونة النشاطات الاقتصادية، وممارسته غير خاضعة لأي منع أو تنظيم خاص، وذلك بطلب من الخاضع عندما يتقدم إلي التسجيل، فالمركز الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فورا إجراء ضبط المدونة[21].

ويتم ذلك من خلال مأموري المركز الذين يتولون تبليغ المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري بكل طلب قيد غير متضمن في المدونة مع كل المعلومات الضرورية، والتي تسمح بالفحص والتشخيص الدقيق لموضوع هذا الطلب، وذلك قصد تجنب تسجيل مكرر لنشاط منبثق عن تعريفات أو تسميات خاطئة.

وبدورها المديرية العامة تتولى إرسال إجابة فورية للملحقة المعنية حتى تسمح لها بتسجيل النشاط المشار إليه، سواء بترميز موجود أو على أساس ترميز جديد، ويدرج في محتوى المدونة، كما يمكن أن يتم هذا الإجراء من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالتشاور مع الهيئات المعنية[22].

كما يمكن أن يتمّ تحيين المدونة في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بهذا الغرض[23].

وللإشارة فقط فإنّ المتتبع لتطور مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يحصي عددا معتبرا من الأنشطة التجارية الجديدة التي تضمنتها المدونة بموجب التحيينات الأخيرة خاصة في قطاعي الخدمات والاستيراد والتصدير[24].

والملاحظ في إطار تحيين المدونة أنّ الإجراء المتمثل في القيام بعملية القيد ومباشرة ضبط المدونة، ينطبق على المادة 7 من المرسوم 39/97 ، قبل تعديلها التي تنص على أنّه :" يحرر المركز الوطني للسجل التجاري محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية والتعديلات المدخلة عليها طبقا للمادة 6 أعلاه، وتنشر بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري".

أمّا بعد أن عدلت هذه المادة بموجب المادة 6 من المرسوم 334/2000 وأصبح مضمونها كالتالي:" يتولى الوزير المكلف بالتجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها".

فإنّه ينبغي التساؤل على أهمية هذا الإجراء الوارد في مضمون المادة 5 من نفس المرسوم أو على الأقل السرعة في تنفيذه، مادام أنّ المركز الوطني للسجل التجاري لم يعد من اختصاصه إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية، وهو من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة فقط.

وهذا ما يتأكد أكثر من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 28 جوان 2005، والذي يوكل للمركز الوطني للسجل التجاري مهمة المساهمة في كل أشغال تحيين التنظيم ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المختصة[25].

ومهما تكن الإجراءات في هذا الشأن فإنّ هناك تكفلا بكل نشاط جديد غير مدرج في المدونة ما لم يكن ممنوعا أو يتطلب تنظيما خاصا.

وبهذا تأخذ المدونة بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، حيث عرفت المدونة تحيينا كبيرا وجديا يساير بنسبة هامه التطور الاقتصادي والتجاري ويستجيب لمقتضياته، إذ شهدت إضافة عدد معتبر من النشاطات الاقتصادية والتجارية التي لم تكن متضمنة في المدونة السابقة وفي جميع القطاعات [26].

المبحث الثاني: وظائف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية تشكل مرجعا قياسيا وإلزاميا لكل طالب قيد في السجل التجاري وتتميز بخاصيتي تجانس الأنشطة التجارية وقابليتها للمراجعة والتحيين، فإنّها بهذا الشكل تعد الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بجملة من الوظائف تقتضيها ممارسة النشاطات التجارية والصناعية ويمكن تلخيص هذه الوظائف فيما يلي:

المطلب الأول: المدونة إطار تمييز للأنشطة التجارية ودليل إعلامي

تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري قاعدة أساسية فيها بيان النشاطات التجارية التي يسمح للتاجر بممارستها، فهي بهذا الشكل قائمة معيارية للأنشطة الاقتصادية المختلفة، والموجودة في فضاء الإنتاج أو الخدمات أو تجارة التجزئة أو تجارة الجملة أو ما تعلق بالاستيراد والتصدير، وعلى هذا الأساس فهي تعتبر دليل إعلامي، والحاجة إليها ماسة من كل شخص يرغب في دخول فضاء التجارة والصناعة.

الفرع الأول: إطار تمييز للأنشطة التجارية عن غيرها من النشاطات الأخرى

إنّ حصر الأعمال التجارية من أصعب الأمور إن لم يكن من الأمور المستحيلة، وذلك بسبب التطور الاقتصادي السريع وتجدد الحياة التجارية. فلو كان من الممكن حصر الأعمال التجارية لكان من السهل علينا أن نقول بالنسبة إلى عمل معين إن كان هذا العمل عملا تجاريا أم مدنيا[27].

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا عاما للأعمال التجارية بالرغم من أهمية ذلك بل اقتصر على تعداد الأعمال التجارية وتقسيمها[28]، فهي خليط غير متناسق لا تربطه فكرة شاملة يمكن الاستعانة بها لإيجاد معيار جامع مانع ينطبق على جميع الأعمال التجارية الواردة في مادة القانون التجاري الجزائري[29].

ولم يكن المشرع قبل صدور الأمر 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف يميز بين الأنشطة الحرفية والأنشطة التجارية في خضوعهما لإلزامية التسجيل في السجل التجاري.

وهو الأمر الذي دفع به إلى التعجيل في تعديل المادة الأولى من القانون التجاري بموجب الامر27/96 المؤرخ في 90 ديسمبر1996 للتأكيد على استبعاد الحرف من نطاق الأعمال التجارية [30]، ولتستقل النشاطات الحرفية والصناعات التقليدية بمدونة خاصة تسمى قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف[31].

وهي مقسمة إلى ثلاث ميادين، الميدان الأول يتضمن الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية والميدان الثاني يتضمن الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد والصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة والميدان الثالث يتضمن الصناعة التقليدية الحركية للخدمات[32].

وانطلاقا من هذا التمييز فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية مع ما تتمتع به من مرونة في مراجعتها وتحيينها هي المعيار القانوني الذي يميّز الأنشطة التجارية عن غيرها ويسهل الأمر من الناحية العملية على الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري والجهة المكلفة بمسك قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

مع ملاحظة أنّ التمييز لا يتعلق فقط بالصناعات التقليدية والحرف بل يشمل أنشطة ومهن أخرى، وهو ما يؤكده القانون 08/04 من خلال المادة 7 والتي تنص على" تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 01/96 المؤرخ في19 شعبان الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة الذي يمارسها أشخاص طبيعيون...".

الفرع الثاني: المدونة دليل إعلامي

إنّ هيكلة المدونة وتصنيفها في شكل قطاعات مقسمة بدورها إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات، يعطي لكل راغب في دخول عالم التجارة والصناعة صورة متكاملة عن النشاطات التي يمكن ممارستها، حيث تحتوي على أكثر من 1500 نشاط بعد تحيينات السنوات الأخيرة موزعة على جميع القطاعات التي تتضمنها .

ومن ثمّ فإنّها تسمح لكل شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالاختيار الدقيق الذي يناسب إرادته وتطلعاته. ولتحقيق ذلك فقد كلّف المركز الوطني للسجل التجاري باستنساخ مدونة النشاطات الاقتصادية وتعميمها ووضعها تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[33].

وضمن هذا الإطار ومسايرة للتطور التكنولوجي فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري قام بوضع شبكة تليماتكية هدفها ترقية الخدمات من طرفه[34]، تمكن كل راغب من الحصول على كل المعلومات، وتسمح بالحيازة على معطيات إحصائية تتعلق بكل قطاع، وما يشكله من مجموعات ومجموعات فرعية ، وهو ما يضمن المساعدة التقنية التي توجه التجار والصناعيين والمستثمرين إلى الاختيارات الأمثل التي تستجيب لحاجياتهم وحاجيات المستهلكين في وقت واحد، وخاصة التي تفتقر إليها بعض المناطق أو الجهات.

وبهذا تكون المدونة من جهة أخرى وسيلة لدراسة السوق ومراقبة منحنى تطورها والعمل على تشجيع بعض النشاطات التجارية والصناعية، بهدف ترقية المنافسة وتوسيع مجالها، بالإضافة إلى خلق نسيج تجاري منظم يراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

غير أنّه ينبغي التذكير بأنّ المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في علاقته مع الغير، ولذلك تم إلغاء أحكام المادة 8 من المرسوم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997[35]. والتي كان نصها كما يلي:" تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى

سبيل أساس المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري مفصلة ومعرفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه".

وبهذا يتحقق هدفه التجاري بوضع المدونة بمقابل في يدّ كل طالب أو مستعمل لها.

المطلب الثاني: المدونة إطار لحماية المستهلك والمنافسة التجارية العادلة ومراقبة السوق

بالعودة إلي طريقة إعداد المدونة وهيكلتها إلي قطاعات مقسمة إلي مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات الاقتصادية، وإلزامية أخذ كل تسجيل في السجل التجاري بمحتواها، تتجلى أهميتها كقاعدة أساسية في حماية المستهلك، وأرضية هامة في بناء بيئة تجارية واقتصادية قوامها المنافسة التجارية النزيهة.

الفرع الأول: المدونة إطار لحماية المستهلك

من المسلم به في الواقع التجاري السعي المحموم للتجار بصفة عامة وراء تحقيق الربح، وبصرف النظر عن مدى مشروعية الطرق والوسائل التي يتبعونها للوصول إلى ذلك، ودون مراعاة للنتائج التي يمكن أن تتولد عن هذا السعي.

ولذلك فإنّ حماية المستهلك من الأهداف المرتبطة باستعمال مدونة النشاطات الاقتصادية وفق خاصية تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل قار أو التي يمارسها التاجر المتنقل بين الأسواق أو في الأحياء الجوارية. إذ أنّ هذه الميزة التي طبعت بها المدونة تسمح بالجمع الدقيق والهادف لمختلف السلع والمواد المتقاربة في طبيعتها، وهذا يرتبط بالصحة العامة للمستهلك.

فتصنيف المدونة بهذا الشكل يضع حدا للفوضى والاختلالات المختلفة المترتبة عن خلط المنتجات والمواد التي تعتبر متناقضة في طبيعتها، إذ الجمع بينها يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للمستهلك. وهو ما تسعى الجهات المعنية بالمدونة الوصول إليه من خلال عمليات التحيين.

الفرع الثاني : المدونة إطار للمنافسة التجارية

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد تحمل هدفا أسمى يتمثل في حماية المستهلك، فإنّها تحمل في طياتها أهدافا أخرى متفرعة عنها ، ولا تقل أهمية عن الهدف الاسمى، تتمثل بداية في حماية التجار أو المتنافسين أنفسهم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية من تصرفات منافسيهم اللامشروعة. حيث تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الإطار المرجعي والقياسي للنشاطات التجارية حسب قطاعات النشاط، وبحسب المجموعات المكونة لها وبالتسمية والرمز الخاص بكل نشاط، طبقا لأهم خاصية تتميز بها، وهي خاصية تجانس الأنشطة التجارية.

وبذلك فإنّ التاجر المقيد في السجل التجاري في قطاع معين، وضمن مجموعة محددة وفق ترميز محدد، يكون على علم مسبقا بمضمون النشاط الذي يسمح له بممارسته وأي تجاوز لمضمون ذلك النشاط يعد اعتداء على غيره من التجار، الذين

يسمح محتوى تجارتهم بتلك المواد أو السلع أو الخدمات، وهو ما يعد منافسة غير مشروعة، تتسبب في الضرر للغير من المنافسين.

ومن ثمة فإنّ المدونة توفر البيئة التجارية والاقتصادية القائمة على المنافسة العادلة و الفعالة، انطلاقا من تكافؤ الفرص وإرساء السلوك التجاري القويم بين مجموع الملزمين من التجار.

وبالتالي فإنّها تقوم بوظيفة حمائية إذ تشكل ضمانة للتجار والمستثمرين من تأثيرات التجارة اللاشرعية، وتضمن توازن المصالح بين التجار، كما أنها تعد الحافز الأساسي للتجار لرفع قدراتهم التنافسية في إطار مضمون النشاط المسموح به من خلالها.

ومما سبق يمكن القول أنّها توفر القواعد الأساسية والحيوية للنمو الاقتصادي، وفي هذا الإطار فقد تدخل المشرع واعتبر ممارسة تجارة خارج عن موضوع التسجيل في السجل التجاري من المخالفات التي تستوجب العقوبة[36].

الفرع الثالث: المدونة إطار للتخطيط ومراقبة السوق

سبقت الإشارة إلى أن مدونة النشاطات الاقتصادية تحمل في طياتها هدفا أسمى وأهدافا لا تقل أهمية تتفرع عنه، وعلى هذا الأساس فإن مدونة النشاطات الاقتصادية أداة للرقابة الفعالة، ويتجلى ذلك من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها مختلف الجهات المخولة بها، وخاصة مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة النشاط التجاري المسجل على المستخرج المسلم للتاجر، وفق ما تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية ومطابقته مع النشاط الفعلي الذي يقوم به التاجر، والذي تسمح به تسمية النشاط من السلع والمواد.

وهذا ما يسهل ضبط التجاوزات والمخالفات الماسة بأحكام مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. وبهذا الدور فإنّها أداة عمل للإدارات والهيئات المتخصصة التي يهمها الأمر، وقاعدة معطيات قابلة للاستغلال كدعامة تقنية في ميدان التخطيط والتعمير والتنظيم التجاري[37]، يمكن أن تساهم بدور فعال في رسم السياسة الاقتصادية للدولة.

كما تسمح لمصالح الضرائب الاستعانة بها لرسم سياسة ضريبية متوازنة ومتلائمة وطبيعة الأنشطة الممارسة[38].

الخاتمة :

واستنادا لما سبق يمكن القول أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الصادرة بموجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرات عديدة، تودي جملة من الوظائف الهامة وعلى مستويات مختلفة، وتكشف بوضوح اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، بحيث وضعت الأسس التصورية والمنهجية لتسيير وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية وبالتالي الخضوع إلزاميا لمحتوى ما ورد فيها من أجل القيد في السجل التجاري.

وقد عرفت المدونة مراجعة على مر السنوات الماضية مست جوانب متعددة، تمثلت أساسا في تعديل تسمية النشاطات وتعديل مضمون ومحتوى النشاطات، وذلك بالإثراء لها أو الإنقاص من مضمونها، أو إضافة نشاط خارج عن المحتوى، يسمى نشاط إضافيا.

ومع ذلك تبقى مدونة النشاطات الاقتصادية تحتاج إلى مراجعة أكثر تدقيقا، حتى تتحقق فيها خاصية التجانس بأعلى نسبها، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي يشهد تحولا نحو التخصص في ممارسة النشاطات التجارية.

وإذا كان المركز الوطني للسجل التجاري، يتولى تسييرها الذي يدخل ضمن اختصاصه و يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التشريع الساري في مجالها، و كذا مساهمته في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، فإنه ينبغي أن توكل إليه مهمة تحيينها ومراجعتها بدل الوزير المكلف بالتجارة.

الهوامش:

[1] أنظر: المادة 23 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر، عدد 52 ، بتاريخ 2004/08/18.

[2] أنظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر، عدد 05 ، بتاريخ 1997/01/19.

[3] أنظر: المادتين 3 و4، نفس المرجع .

[4] أنظر: المادتين 3 و4، نفس المرجع .

[5] قرار وزاري صادر بتاريخ 07 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 21 ، بتاريخ 22 ماي 1984.

[6] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02، المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 28، بتاريخ 2002/04/21.

[7] أنظر مدونة النشاطات الاقتصادية ،1، ص 1 ، 2 ، 3، الملحقة بالمرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

[8] أنظر: المادة 7 مكرر3 من المرسوم التنفيذي 334/2000 ، مرجع سابق.

[9] أنظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

[10] أنظر : المادة 4 من المرسوم 137/80 المؤرخ في 03 ماي 1980،المتضمن قائمة النشاطات الاقتصادية و المنتوجات ،ج ر، عدد 20، بتاريخ 1980/05/13 .

[11] أنظر: المادة 7 مكرر2 من المرسوم التنفيذي 334/2000 ، مرجع سابق.

[12] أنظر: المادة 7 مكرر 1 ، نفس المرجع.

[13] أنظر: المادة 3 من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

[14] أنظر: المادة 6 من الأمر 07/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، عدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.

[15] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر ، عدد 34 ، بتاريخ 16 ماي 1999 .

[16] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2006 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ، عدد 72 ، بتاريخ 15 نوفمبر2006 .

[17] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ، عدد 49 بتاريخ 9 سبتمبر 2012 .

[18] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 ، المرجع سابق .

[19] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 ، نفس المرجع .

[20] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 ، نفس المرجع .

[21] أنظر: المادة 5 ف2 من المرسوم 334/2000 ، مرجع سابق .

[22] أنظر: المادة 5 ف1، من المرسوم 334/2000 ، نفس المرجع .

[23] أنظر: المادة 1 ، من المرسوم 334/2000 ، نفس المرجع .

[24] أنظر القرار المؤرخ 27 ماي 2009 يتضمن تعديل و تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 42، بتاريخ 19 يوليو 2009.

[25] أنظر: المادة 3 ف أ ، من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005 ، مرجع سابق .

[26] أنظر: القرار المؤرخ في 28 ماي 2012 ، مرجع سابق .

[27] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط ، دار المعرفة ، الجزائر، د س ن.

[28] عبد الحليم أكمون ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2006 ، ص .44

[29] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص33 .

[30] أنظر: المادة 1 من الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ر، عدد 101 ، بتاريخ 1975/12/19 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[31] أنظر: المادة 7 من الأمر 01/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، عدد 03، بتاريخ 1996/01/14.

[32] أنظر: المادتين 5 و6 ، نفس المرجع.

[33] أنظر: المادة 7 مكرر1 من المرسوم 334/2000 ، مرجع سابق.

[34] أنظر: المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005 ، مرجع سابق.

[35] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02 ، مرجع سابق.

[36] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02 ، مرجع سابق.

[37] عيسى بكاي ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001 ، ص188.

[38] نورالدين قاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 50.

كل الحقوق محفوظة